اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالى الام الى موالى الاب لان الحمل
كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه
من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك ش اي ولدت
الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من
نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا
وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من
نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين
الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعني ان الولد
ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد
بحيث ان مات بعدما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما
قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل
ولاء الابن الى موالي الاب لان موالي الام استحقوا ولاء الولد زمان موته
ويعرف ذلك فلا ينتقل عنهم وانما قلنا بعدما مات الاب لان الاب
اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه
لموالي الاب م عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها
لمواليها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف رحمه الله
فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة
وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة

لا يكون

لان الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه در

وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاب

٥ ولهما ان ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف

وقف لله تعالى

٢٢٥

لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل وفي وارث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث
النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فتتصور فيهم
مولى الموالاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذوي الرحم ش اي المعتق
شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه
اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها
ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت وكلهم تقدم على
المعتق والمعتق مقدم على ذوي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى
الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ش اي ان
مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده
على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في
الحديث ش عبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه
اما ولاء المدبر فقد عرفته في مدبر المدبر يعرض ذكره مرتين ومسألة الجر الولاء
قد مرت **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل
عنه صح ش قوله ان اسلم رجل الى آخره قيد اخرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة
هذا العقد م وعقله عليه وارثه له ش اي ان جناية الاسفل فديتها على المولى
الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا اعتبار
لعقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله التحول عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)